



الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
المصلحة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم 109/ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.  
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و.و تاريخ 2021/2/7.

بمقررنا يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت الواردة أسماؤهم أدناه ملزمة باستخدام آلية التحقق الالكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد الرمز التعريفي على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية:

أ. المشافي الخاصة بمحافظة دمشق وريف دمشق.

ب. المخابر الطبية بمحافظة دمشق.

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ اعتماد إحدى البرامج المعتمدة من قبل الإدارة الضريبية، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /3/: يمنح المكلفين المذكورين في المادة الأولى مدة /30/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام  
الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
المصلحة العامة للضرائب والرسوم

أشرف حنا  
مدير عام

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة دمشق-ريف دمشق: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان:
- ديوان التشريع: